الحماية القانونية للمواقع الإلكترونية

Legal protection of websites

عبدالنور سعيداني[1]
طالب دكتوراه جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
Abdelnour2600saidani@gmail.com
د. ليندة بومحراث
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
Boumahratlynda75@yahoo.fr

تاريخ الوصول 2023/04/15 القبول 2023/07/12 النشر على الخط 2023/09/15
Received 15/04/2023 Accepted 12/07/2023 Published online 15/09/2023

ملخص:

تعتبر المواقع الإلكترونية تقنية حديثة نظرا لارتباطها بالشبكة المعلوماتية، فوظيفتها تعريفية، حيث تقوم بالتعريف بالمنتجات والسلع بالنسبة للشركات التجارية، أو تقديم خدمات علمية أو مهنية وغير ذلك، ونظرا لسمعتها وأهميتها خاصة في مجال التجارة الإلكترونية، تزايد عدد الاعتداءات عليها من قبل القراصنة الناشطين في المجال الافتراضي، فأصبح يقومون بتشويهها وتدميرها بالإضافة إلى تقليدها، مما أدى هذا إلى خسائر مادية كبيرة لحقت بأصحابها، وأمام عدم وجود ترسانة قانونية تحمي مثل هكذا مواقع، سمح للكثير من المخترقين استغلالها والفرار من العقاب.

الكلمات المفتاحية: المواقع الإلكترونية ؛ القرصنة الإلكترونية ؛ تدمير المواقع الإلكترونية.

Abstract:

Websites are a modern technology due to their connection to the information network. They introduce products and goods to commercial companies, or provide scientific or professional services, and so on. Given their reputation and importance, especially in the field of e-commerce, the number of attacks on them by active pirates in the field has increased. They distorted and destroyed them in addition to imitating them, which led to great material losses to their owners, and in the face of the lack of a legal arsenal to protect such sites, many hackers were allowed to exploit them and escape punishment.

***Keywords**: Websites ; hacking; destroying websites*

[1]– المؤلّف المراسل: عبد النور سعيداني. البريد الإلكتروني: **abdelnour2600saidani@ gmail.com**

1. مقدّمة:

إن ما أفرزته الثورة المعلوماتية من تكنولوجيا حديثة خاصة في مجال التجارة الإلكترونية، وموازاة مع ذلك ظهر ما يسمى بالمستهلك الإلكتروني، والذي بدوره يحتاج إلى معلومات إما تتعلق بالسلع والمنتجات أو بتقديم خدمات في شتى المجالات، ولا يحصل على هذا إلا عن طريق تقنية حديثة تسمح له بتوفير الوقت والجهد بأسهل طريقة ممكنة، هذه التقنية تسمى بالمواقع الإلكترونية، والذي يهمنا نحن هنا المواقع الإلكترونية الخاصة بالشركات التجارية، لأن لها قيمة اقتصادية كبيرة لما توفره من أموال طائلة لأصحابها نتيجة المنافسة القوية مع باقي الشركات التجارية، بحيث أضحت وسيلة للكسب غير المشروع جراء الاعتداءات الواقعة عليها من قبل القراصنة الإلكترونيين، الأمر الذي يفرض على جميع التشريعات سواء الوطنية أو الدولية التصدي لمثل هكذا جرائم. وانطلاقا من هذا نطرح الإشكالية التالية:

ما هي الآليات القانونية لمواجهة الاعتداءات الواقعة على المواقع الإلكترونية في التشريعات الوطنية والدولية ؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى محورين، المحور الأول مفهوم المواقع الإلكترونية، والمحور الثاني آليات الحماية القانونية للمواقع الإلكترونية.

2. مفهوم المواقع الإلكترونية.

قبل الخوض في مفهوم المواقع الإلكترونية ينبغي التنبيه إلى أمر مهم وهو أن هذا المصطلح يطلق عليه عدة تسميات من بينها: اسم النطاق، اسم الدومين، وأصل المصطلح انجليزي .Domain Name

كما ينبغي التنويه إلى نقطة مهمة وهي أنه لا يمكن الوصول أو الولوج إلى موقع إلكتروني إلا عن طريق عنوان إلكتروني، وبالتالي كل موقع إلكتروني إلا ولديه عنوان إلكتروني، ومن أجل تحديد مفهوم المواقع الإلكترونية لابد من تعريفها، ثم التطرق إلى أنواعها، ليأتي الدور حول بيان طبيعتها القانونية.

1.2. تعريف المواقع الإلكترونية:

لقد أثار موضوع المواقع الإلكترونية جدلا فقهيا واسعا بين الفقهاء حول مفهومه، فهناك من استند إلى طبيعته الفنية، وهناك من ركز على وظيفته، في حين ذهب البعض إلى الإشارة إلى تكوينه.

1.1.2 تعريف الموقع الإلكتروني وفقا لطبيعته الفنية:

هناك من عرف الموقع الإلكتروني على أنه: "ترجمة لأرقام تتم عن طريق حروف معينة تسمح بدوران المعلومات عبر شبكة الإنترنت" [1].

يرتكز هذا التعريف إلى أن الإنترنت عبارة عن شبكة اتصالات دولية يتم عن طريقها ارتباط أجهزة الكومبيوتر بعضها ببعض عن طريق بروتوكول (Tcp/Ip) [1]. وبالتالي هذه الترجمة التي يتم من خلالها استبدال الأرقام بالحروف اصطلح عليه تسمية أسماء أو

[1]– علي عادل إسماعيل، الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2007، ص 134.

عناوين المواقع الإلكترونية [2]. فعند كتابة مثلا الرقم 20746130150 فسيتصل بموقع شركة Microsft العالمية حيث أن الرقم الذي يشير إلى الموقع الخاص بالشركة [3].

2.1.2. تعريف الموقع الإلكتروني وفقا لتكوينه:

هناك من يرى أن الموقع الإلكتروني يتكون من جزأين: أحدهما ثابت، والآخر متغير، يتمثل الجزء الثابت دائما في المقطع http//www ويشير هذا الجزء إلى البرتوكول المستخدم، ويعني أن الموقع يتواجد على الشبكة الاتصالات العالمية word wide web ويثبت هذا الجزء لكافة المشروعات والشركات والأشخاص الذين يمتلكون مواقع على الشبكة.

أما الجزء المتغير فهو الذي يلي هذا الجزء الثابت وهو الذي يميز المشروع عن غيره من المشروعات وهو الذي يطلق عليه الموقع الإلكتروني Domain Name وينقسم هذا الجزء إلى نوعين:

* **الأول:** هو العنوان الإلكتروني من الدرجة الأولى TLD ويمثله المقطع ORG أو COM أو العناوين الإلكترونية التي تنتهي بحرفين من حروف الدول والتي تسمى العناوين الإلكترونية الوطنية.

* **الثاني:** هو العنوان الإلكتروني من الدرجة الثانية sld ويمثل الحروف الأولى من اسم المشروع أو المنظمة أو حروف كل اسم [4].

في حين أن هناك من اعتبر عنوان الموقع الإلكتروني اسم نطاق يتكون من ثلاثة مقاطع، المقطع الأول ثابت www، أما الثاني فعبارة عن اسم والذي يدل على اسم شخص طبيعي أو معنوي وقد يكون اسم تجاري معروف أو علامة تجارية مشهورة، أو اسم مؤسسة أهلية أو حكومية أو دولية، وأما الثالث فهو المستوى العالي والذي يتم إنشاؤه عن طريق منظمة الأيكان Icann [5]، ويتم توزيعه على شركات خدمات الحاسوب والموزعين والدول التي ترغب بإنشاء أسماء تحت هذا المستوى[6] .

3.1.2. تعريف الموقع الإلكتروني وفقا لوظيفته:

استند بعض فقهاء القانون في تعريف الموقع الإلكتروني على وظيفته التي يقوم بها، فقد عرفه البعض بأنه: "عنوان موقع يوضع على شبكة الإنترنت يمكن عن طريقه التعريف بصاحب الموقع أو التعريف بما يقدمه العالم من منتجات أو خدمات تجارية أو مهنية

---

[1]- برتوكول Internet Protocol(ip) وبروتوكول Transmission Control Protocol(tcp) يتمثل دور هذان البروتوكولان في الربط بين الأجهزة المختلفة عبر شبكة الإنترنت.

[2]- ينظر: محمد علوان، النزاعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الإنترنت، مجلة الشريعة والقانون، ع.21، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يناير 2005، ص247، 248.

[3]- شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارة عبر الإنترنت في علاقاتها بالعنوان الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، د.ط، 2007، ص11.

[4]- طارق فهمي الغنام، العلامة التجارية ودورها في حماية المنتج والمستهلك، مركز الدراسات العربية، مصر، ط.1، 2016، ص353 - 354.

[5]- اختصارا بالإنجليزية Internet Corporation For Assigned Names And Numbers

[6]- شوقي طاهر مؤمن، النظام القانوني لاسم النطاق، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 2010، ص8.

أو علمية أو أي أنشطة أخرى، وهو أفضل وسيلة للإعلان بدون نفقات، كما يمكن عن طريقه تتبع ما يفعله أو يقدمه المنافسون في مختلف دول العالم" [1].

ومنهم من عرفه بأنه: "عنوان على شبكة الإنترنت يسمح بتحديد الموقع وتمييزه عن غيره، وهو أحد مكونات نظام الدخول للمواقع يسهل الدخول في خدمات مختلفة من عدة جهات"[2].

كما نجد تعريفا آخرا يستند على وظيفة العنوان الإلكتروني والذي جاء فحواه بأنه: "عنوان منفرد لموقع على شبكة الإنترنت، يسمح بتحديد الموقع وتمييزه عن غيره من المواقع الأخرى" [3].

من خلال التعريفات السابقة يمكننا تعريف الموقع الإلكتروني: "**أن الموقع الإلكتروني هو عبارة عن موقع افتراضي على شبكة الإنترنت، قد يمثل شخص طبيعي أو معنوي (شركة تجارية)أو مؤسسة حكومية أو دولية يتكون من أرقام بدل حروف، الغرض منه التعرف على المنتجات والسلع وتمييزها عن غيرها، أو تقديم خدمات مهنية أو علمية أو أي نشاط يرغب في الإطلاع عليه**".

2.2. أنواع عناوين المواقع الإلكترونية:

تنقسم عناوين المواقع الإلكترونية بدورها إلى عناوين إلكترونية عامة (دولية)، وعناوين إلكترونية وطنية (محلية):

1.2.2. العناوين الإلكترونية العامة أو الدولية:

وهي العناوين التي ترتبط بنوع نشاط الموقع وتأخذ رموز عامة، حيث لا تنتمي لدولة معينة بل هي عناوين موجهة للجميع، تمثل هذه العناوين نسبة 80% من مجموع العناوين الإلكترونية الموجودة نذكر من بينها:

* **COM** خاص بالأنشطة التجارية.
* **ORG** خاص بالمنظمات التي لا تسعى إلى تحقيق الربح.
* **NET** خاص بالهيئات التي تعمل في مجال الإنترنت.
* **EDU** خاص بهيئات المختصة بالتربية والتعليم.
* **GOV** خاص بالهيئات الحكومية.
* **MIL** خاص بالمواقع العسكرية الأمريكية [4].

---

[1]- مصطفى موسى حسين العطيات، التجارة الإلكترونية الدولية وآثارها على استخدامات العلامة التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008، ص114.

[2]- شمس الدين إبراهيم أحمد، وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية القانون المصري والسوداني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 2005، ص87.

[3]- هدى قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، مصر، د.ط، 2000، ص70.

[4]- خليفي مريم، العناوين الإلكترونية والعلامات التجارية في مجال التجارة الإلكترونية-روابط ونزاعات-، مجلة دراسات وأبحاث، ع.2، جامعة الجلفة، الجزائر، 2010، ص147.

2.2.2. العناوين الإلكترونية الوطنية:

وهي العناوين التي تستخدم في نطاق دولة معينة أو منظمة إقليمية ويدل على النشاطات التي يقوم بها الأفراد أو الشركات أو الهيئات داخل الدولة أو الإقليم ويعبر عنها برمز خاص يشير إلى اسم الدولة مثلا:

US: بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، **FR**: بالنسبة إلى فرنسا، **JP**: بالنسبة إلى اليابان، **EG**:بالنسبة إلى مصر، **DZ**: بالنسبة إلى الجزائر[1].ويتم تسجيل عناوين المواقع الإلكترونية من طرف شركات مختلفة بتفويض من منظمة الأيكان ICANN فتختص شركة RIPE NCC (Réseaux IP Européen – NETWORK COORDINATION CENTER بتسجيل العناوين الإلكترونية بدول أوروبا، وبالنسبة لدول آسيا والمحيط الأطلنطي فالشركة المسؤولة عن تسجيل العناوين الإلكترونية هي APNIC (asai-pacific network information center

كما تقوم شركة INTERNIC (inter national information center) بنفس المهمة بالنسبة لدول الولايات المتحدة الأمريكية [2].

3.2. الطبيعة القانونية للمواقع الإلكترونية:

في ظل غياب النصوص التشريعية التي تنظم الأحكام الخاصة بعناوين المواقع الإلكترونية، نتج عن هذا الفراغ القانوني خلاف فقهي بين فقهاء القانون حول الطبيعة القانونية لعناوين المواقع الإلكترونية، فاتجه البعض إلى اعتباره عنصرا من عناصر الملكية الصناعية والتجارية وذلك نظرا للتشابه الوظيفي بينه وبين هذه الأخيرة، في حين اعتبر البعض الآخر أنه فكرة مستقلة ومتميزة لا تشبه أي نظام قانوني قائم.

1.3.2 العنوان الإلكتروني عنصر من عناصر الملكية الصناعية والتجارية:

يرى جانب من الفقه أن العنوان الإلكتروني عنصر جديد من عناصر الملكية الصناعية والتجارية، يضاف إلى باقي العناصر الموجودة، كالعلامة التجارية والاسم والعنوان التجاري، ويستند هذا الرأي على فكرة المحلات التجارية الافتراضية التي ظهرت مع ظهور ممارسات التجارة الإلكترونية واتخاذ الشركات مواقع لها تمثلها على شبكة الإنترنت، حيث يسهل العنوان الإلكتروني الوصول إلى هذه المحلات الافتراضية ويميزها عن غيرها داخل البيئة الافتراضية.

كما أن أصحاب هذا الرأي يؤسسون قولهم بأن حماية العنوان الإلكتروني على أساس نصوص قانون الملكية الفكرية والمنافسة غير المشروعة، لدليل قوي على اعتباره عنصرا مميزا وجديدا من عناصر الملكية الصناعية والتجارية [3].

2.3.2. العنوان الإلكتروني فكرة مستقلة عن عناصر الملكية الصناعية والتجارية:

ذهب بعض فقهاء القانون إلى اعتبار العنوان الإلكتروني فكرة مستقلة عن عناصر الملكية الصناعية، لكنهم اختلفوا حول طبيعته القانونية بحد ذاتها، فمنهم من اعتبره موطنا افتراضيا يقابل الموطن الحقيقي أو الواقعي، في حين نجد رأي آخر يذهب إلى تشبيهه

[1]– محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.س، ص 428.

[2]– خليفي مريم، العناوين الإلكترونية والعلامات التجارية في مجال التجارة الإلكترونية–روابط ونزاعات–، مرجع سابق، ص 148 .

[3]– ينظر: ضياء أحمد علي النعمان، العناوين الإلكترونية، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد03، ماي 2010، ص08.

برقم الدخول إلى خدمة المنيتيل minitel في فرنسا [1]، بينما رأى آخرون بأنه فكرة مستقلة منفردة عن باقي الأنظمة القانونية القائمة، وسنعرض هذه الآراء التي ذكرناها بإيجاز:

1.2.3.2 العنوان الإلكتروني موطن افتراضي:

يعتبر العنوان الإلكتروني موطن افتراضي للأشخاص عبر شبكة الإنترنت، فالشخص عندما يقوم بتسجيل عنوان إلكتروني باسمه على شبكة الإنترنت يكون قد اختار مقرا قانونيا ترتبط به مصالحه ويباشر من خلاله نشاطا يتمثل في نشر بياناته الخاصة وأسراره الشخصية وغيرها من الأعمال، فإذا اعتدى شخص على هذا الموطن، فيحق لصاحبه مقاضاته على أساس الاعتداء على هذا الموطن[2].

لكن هناك من عارض هذا الطرح باعتبار أن العناوين الإلكترونية لا تعتبر موطن افتراضي، وحجتهم في ذلك أن هذه الفكرة لا تعد واقعية، إذ أن فكرة الموطن في القوانين عموما هي فكرة مرتبطة بمكان حقيقي معين بالذات، وبالتالي يبدو من الصعوبة انطباقها مع حقيقة العنوان الإلكتروني الذي ليس لها وجود حقيقي سوى في الأجهزة المستخدمة للتواصل على شبكة الإنترنت، وبالتالي فإن العنوان الإلكتروني ليس له أي ارتباط بأي مكان مادي حقيقي[3].

2.2.3.2. العنوان الإلكتروني ورقم الدخول لخدمة المنيتيل: minitel

يرى جانب من الفقه أن العنوان الإلكتروني يشبه رقم الدخول إلى خدمة المنيتيل من الناحية الفنية ومن حيث وظيفة كل منهما، فمن الناحية الفنية يتكون العنوان ورقم الدخول إلى خدمة المنيتيل من مجموعة من الحروف أو الأرقام التي يكتبها المستخدم ليتمكن من الوصول إلى مجموعة من البيانات والمعلومات، أما من حيث الوظيفة فيقوم كل منهما بدور الإعلان عن أنشطة تجارية معينة [4].

ويؤكد أنصار هذا الاتجاه إلى ضرورة نقل هذه الطبيعة القانونية لرقم الدخول إلى خدمة المنيتيل وإلى العناوين الإلكترونية والمؤدي ذلك أن العنوان الإلكتروني لا يعتبر علامة أو إشارة مميزة تدخل ضمن قانون الملكية الصناعية والتجارية، وبالتالي لا تطبق عليه أحكام هذا القانون وإنما يخضع للأحكام التي يطبقها القضاء على رقم الدخول إلى خدمة المينتيل [5].

---

[1]- خدمة المنيتيل minitel انتشرت بشكل واسع في فرنسا في الثمانينات تتم عن طرق جهاز يحمل ذات الاسم ويشبه الحاسوب المنزلي لكنه صغير الحجم نسبيا، ويعتب وسيلة اتصال مرئية تنقل الكتابة دون الصور، وقد استخدم كوسيلة لإبرام العقود، ولذلك يعتبر البعض أن ممارسة التجارة عبر خدمة المينيتيل في فرنسا يعتبر مجرد بداية التجارة الإلكترونية. هادي مسلم يونس، أسماء النطاق على الإنترنت وطبيعتها القانونية، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد.12، العدد.25، العراق، 2005، ص161.

[2]- طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، دار صادر، لبنان، ط.1، 2001، ص72.

[3]- هادي مسلم يونس، أسماء النطاق على الإنترنت وطبيعتها القانونية، مرجع سابق، ص163.

[4]- شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارة عبر الإنترنت في علاقاتها بالعنوان الإلكتروني، مرجع سابق، ص346 .

[5]- شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارة عبر الإنترنت في علاقاتها بالعنوان الإلكتروني، مرجع نفسه، ص39.

3.2.3.2. العنوان الإلكتروني فكرة قانونية مستقلة:

لقد اتجه جانب من الفقه إلى اعتبار العنوان الإلكتروني فكرة قانونية مستقلة لا تشبه لأي نظام قانوني قائم، وذلك استنادا لما يمتاز به من خصوصية ترجع إلى الهيئة التي تتولى تسجيل عناوين المواقع على الإنترنت، والقواعد المحددة لشروط التسجيل وإجراءات هذا التسجيل التي لا تتطابق مع إجراءات تسجيل عناصر الملكية الصناعية والتجارية، فالأساس القانوني التي تعتمد عليه العناوين الإلكترونية موجودة في القواعد القانونية الموضوعة من طرف الهيئات المختصة التي تشرف عليه، وبالرغم من أن العنوان الالكتروني يميز المشروع التجاري على الشبكة عن غيره من المشاريع، فإن هذا التشابه لا يصل إلى حد إلحاقه بعناصر الملكية الصناعية والتجارية[1].

إن كل ما قدمه هذا الاتجاه من حجج إلا أنه كان محل انتقاد، وحجتهم في ذلك أن الحكم الصادر من محكمة نانتير الفرنسية عام 2000 بعد وصفها للعنوان الالكتروني بأنه لا يخضع لأي تنظيم قانوني، واعتبرت أن تسجله يمنح صاحبه حق الأسبقية ويمكن أن يحتج به تجاه مالك العلامة التجارية اللاحقة له، فالمحكمة في هذا الحكم رتبت بعض النتائج القانونية التي يقضي به قانون الملكية الصناعية والتجارية، فكأنها عاملت العنوان الإلكتروني كأحد عناصر الملكية الصناعية والتجارية، ومع ذلك وصفته بأنه فكرة قانونية جديدة لا تخضع لتنظيم قانوني خاص[2].

من خلال اختلاف الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية لعناوين المواقع الإلكترونية، نصل إلى أنها تتميز بطابع قانوني خاص، فهي وإن كانت تشبه إلى حد كبير عناصر الملكية الصناعية والتجارية، إلا أنها تتطلب تنظيم قانوني خاص بها يوفر لها الحماية القانونية اللازمة.

3. آليات الحماية القانونية للمواقع الإلكترونية:

نظرا لأهمية المواقع الإلكترونية في ممارسة التجارة الإلكترونية، باتت محلا للكثير من الاعتداءات غير المشروعة والتي أصبحت تشكل خطرا عليها، وفي ظل غياب المنظومة التشريعية التي تنظم مثل هذه التقنيات الحديثة في مجال التجارة الإلكترونية، سواء الآليات القانونية في الشق المدني، أو الآليات القانونية في الشق الجزائي، لذلك نجد مجموعة من الجرائم الواقعة على المواقع الإلكترونية، بالإضافة إلى دراسة مدى خضوع المواقع الإلكترونية لحماية قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وما هي آليات الحماية الجزائية المطروحة لذلك ؟.

1.3. جرائم الاعتداء على المواقع الإلكترونية: تتنوع جرائم الاعتداء على المواقع الإلكترونية، وذلك لكونها بيئة سهلة ومناسبة لاختراقها، وبالنظر إلى حجم الجرائم وما تشكله من آثار بالغة على أصحابها، **يمكننا أن نتساءل حول وجود عقوبات في التشريعات الدولية والوطنية لمثل هكذا اعتداءات؟.**

---

[1]- هادي مسلم يونس، أسماء النطاق على الإنترنت وطبيعتها القانونية، مرجع سابق، ص166.

[2]- شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارة عبر الإنترنت في علاقاتها بالعنوان الإلكتروني، مرجع سابق، ص40.

1.1.3. تدميع المواقع:

يقصد به الدخول غير المشروع على نقطة ارتباط أساسية أو فرعية متصلة بالإنترنت من خلال نظام آلي server–pc أو مجموعة نظم مترابطة شبكيا بهدف تخريب نقطة الاتصال أو النظام.

ومن الوسائل المستخدمة لتدمير المواقع ضخ مئات الآلاف من الرسائل الإلكترونية من جهاز الحاسوب الخاص بالمعتدى إلى الموقع المستهدف للتأثير على السعة التخزينية للموقع، فتشكل هذه الكمية الهائلة من الرسائل الإلكترونية ضغطا يؤدي في النهاية إلى تفجير الموقع العامل على الشبكة وتشتيت البيانات والمعلومات المخزنة في الموقع فتنتقل إلى الجهاز المعتدى[1].

ومن بين الأسباب التي تكمن وراء تدمير المواقع ضعف الكلمات السرية المستخدمة، كذلك عدم وضوح برامج حماية كافية لحماية الموقع من الاختراق والتدمير أو عدم تحديثها بصورة مستمرة، بالإضافة إلى عدم القيام بالنسخ الاحتياطي للموقع backup للملفات والمجلدات الموجودة [2].

2.1.3. تشويه المواقع:

قد تدخل إلى موقع إحدى الشركات التجارية الكبرى على الشبكة أو أحد مواقع الإنترنت الحكومية، بقصد شراء بعض السلع أو الحصول على بيانات رسمية معينة، وإذ برسالة مخلة بالآداب تطالعك في الصفحة الرئيسية من هذا الموقع. فإذا كنت مستخدما عاديا، فستنتقل بسرعة غالبا من حالة الصدمة والاندهاش إلى حالة السخرية من الموقع والجهة التي يمثلها.

يوجد تشابه كبير بين ما يحصل في العالم الافتراضي من عمليات تشويه مواقع ويب وبين ما يحدث على أرض الواقع عندما يتم إنزال علم دولة معينة من السفينة ورفع علم القراصنة مكانه، حيث عملية التشويه ليست سوى تغيير الصفحة الرئيسية للموقع بصفحة أخرى، ويتبع المخترقون أساليب عدة في عمليات تشويه المواقع وتختلف هذه الأساليب من موقع إلى آخر، ونوضح هنا أكثر هذه الأساليب انتشارا: [3]

1.2.1.3. الدخول بهوية مخفية anonymous عبر منفذ بروتكول ftp:

تمكن هذه الطريقة في بعض الحالات المخترق من الحصول على ملف كلمة الدخول المشفرة، ويلجأ المخترقون بعد الحصول على ملف كلمة السّر إلى استخدام برامج خاصة لتخمين كلمة السّر، حيث تعمل على تجربة جميع الاحتمالات الممكنة لكلمة السّر من حروف وأرقام ورموز، وكلما كانت كلمة السّر طويلة بحيث يحوي عددا كبيرا من الرموز كان التوصل إليها يستغرق وقتا أطول يصل

[1]– خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط.1، 2009، ص 383-384.

[2]– خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص 384.

[3]– حسين بن سعيد بن سيف الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2005، ص201.

إلى سنوات بناء على عدد الرموز المستخدمة، لذلك ينصح باستخدام كلمة سّر طويلة نسبيا وتغييرها خلال فترات متقاربة، للتقليل من احتمال توصل أحد المخترقين إليها.

2.2.1.3. استغلال الثغرات الأمنية في مزودات ويب وأنظمة التشغيل:

لا يخلو أي نظام تشغيل أو مزود ويب من ثغرات أمنية تعرض مستخدميه لخطر الاختراق، ويعمل المطورون بشكل مستمر على سد هذه الثغرات كلما اكتشفت، ويستغل الهكرة هذه الثغرات الأمنية في عمليات الاختراق إلى أن تجد الشركة المصممة للنظام الحل المناسب لها. وتبقى بعض الثغرات متاحة لفترة طويلة حتى يتم اكتشافها وذلك لأن أغلب الثغرات التي يكتشفها الهكرة لا يعلنون عنها بسرعة ليتمكنوا من استغلالها لفترة أطول، لأجل ذلك ينبغي على جميع مديري ومشرفي الشبكات متابعة مواقع الشركات المصممة لنظم التشغيل، ومزودات ويب ليتسنى لهم الاطلاع على آخر ما توصل إليه من ثغرات أمنية وجلب برامج الترقيع **patche** لها في أسرع وقت ممكن.

3.2.1.3. استخدام بروتكول: talnet

تسمح كثير من الثغرات الأمنية في الأنظمة المختلفة، سواء كانت يونكس unix، أو ويندوز windows، أو غيرها، باستخدام تطبيقات تعتمد على بروتوكول talnet، الذي يسمح بالوصول إلى أجهزة الكمبيوتر عن بعد، وتنفيذ الأوامر إليها، ويمكن استخدام هذا البرتوكول للدخول إلى مزودات ويب وتغيير الصفحات فيها [1].

3.1.3. حجب الخدمة: denial of service

إن المقصود من حجب الخدمة عبر المواقع الإلكترونية يعني توجيه جملة من حزم بيانات شبكية بصورة مكثفة جدا، إلى هذه المزودات بهدف إيقافها عن العمل، ويعتبر القيام بمثل هذه الهجمات سهلا للغاية.

اعتمدت أولى هجمات حجب الخدمة التي ظهرت في العالم على توجيه طلبات كثيفة باستخدام بروتوكول وسائل التحكم بالإنترنت الذي يسمح يتبادل رسائل التحكم والتعامل مع رسائل الخطأ بين مزودات ويب، وتحدث هذه الهجمات اليوم باستخدام منافذ بروتوكولات في تسليط سيل من الرزم الشبكية إلى مزودات معينة عبر أوامر مثل ping ومن أشهر الهجمات تلك التي تستخدم نوع الهجوم المعروف باسم winnuke والتي تسلط سيلا من الحزم الشبكية عبر المنفذ 139 من نظام net bios ، الذي يسمح ربما بتحاور التطبيقات الموجودة على الأجهزة المرتبطة بالشبكة.

وتعرف أنواع هذه الهجمات، بأسماء غريبة منها: smurf, floods, land, ping bomb , death بالإضافة إلى winnuke المذكور سابقا، كما أن القيام بمثل هذه الهجمات سهل جدا، وبمقابل ذلك نجد أن توقعها أو صدها صعب جدا.

4.1.3. المحاكة والاختلاس والتضليل:

البحث عن معلومة في موقع ما هو بالتأكيد بحث عن المضمون الذي يعد الدم الطازج للموقع الذي يخشى امتصاصه دون وجه حق، فالمعطيات الموجودة عليه من صور ونصوص ورسومات وعناصر صوتية وغيرها يمكن بسهولة نسخها وإعادة عرضها على

[1]- خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص387.

موقع آخر دون إذن أو إشارة إلى الموقع الأصلي أو التضليل بالإيحاء بأن ذلك المضمون المعروض خاص بالواقع العارض، فكثيرا ما تثور القضايا بصدد أوجه التشابه بين المواقع فيما يتعلق بالشكل والمضمون وأسلوب عرض الخدمات.

5.1.3. محاكة المواقع:

غالبا ما يستخدم هذا الأسلوب في السطو على أرقام البطاقات الائتمانية وأرقام الحسابات والأعمال التجارية، وفكرته تقوم على تقليد أحد المواقع الحقيقية التي غالبا ما تكون مواقع تجارية بكافة تفاصيلها من تخطيط وألوان ووظيفة، وهو ما يتم عن طريق تسجيل اسم نطاق يكون وثيق الصلة بمواقع سليمة قانونا وربما يختلف في حرف واحد بعدها، يقوم موقع الويب غير القانوني بنسخ بعض محتويات الموقع القانوني وينشئ بعض الوظائف بغرض تقليد الإحساس بالروابط المحتواة في الموقع، والخطوة الثالثة تكمن في تقديم منتج عام بسعر مدهش لحث الناس على إرسال معلوماتهم الانتمائية [1].

على الرغم من خطورة الجرائم الواقعة على المواقع الإلكترونية، إلا أن العقوبات الموجهة في هذا الشأن منعدمة، وهذا ما يوصلنا إلى نتيجة ألا وهي أن الجرائم التكنولوجية تتطور باستمرار كل ما ظهرت تقنيات حديثة، وفي مقابل ذلك يبقى القانون بطيء على مسايرة مثل هكذا نوع من الجرائم، مما يتيح الفرصة أمام المجرمين من الفرار من العقاب.

2.3. مدى خضوع المواقع الإلكترونية لحماية قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

في ظل عدم وجود تنظيم قانوني خاص يضمن الحماية الجزائية اللازمة للمواقع الإلكترونية، اتجهت بعض الآراء الفقهية إلى إيجاد الآليات القانونية الكفيلة من أجل ضمان الحد الأدنى لحمايتها، لكن هذه الآراء اختلفت فمنهم من ذهب إلى إمكانية خضوع المواقع الإلكترونية لحماية قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بينما ذهب رأي آخر إلى عدم اعتماد ذلك وسنعرض هذه الآراء بشيء من الإيجاز:[2]

1.2.3. الاتجاه المؤيد لخضوع المواقع الإلكترونية لقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الموقع الإلكتروني هو نطاق تمييزي لخدمة عامة، كما يعتبر هذا الاتجاه اسم نطاق هذا الموقع علامة ذات بعد اجتماعي، يتم عن طريقها تمييز المشاريع الهيئات أو الأشخاص عن المحيط الإلكتروني المقارب، مقابلا لدور الاسم في الجانب الإنساني، ليكون اسم النطاق عنوانا لمسميه ودلالة عليه[3].

2.2.3. الاتجاه المعارض لخضوع المواقع الإلكترونية لقانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة:

ذهب جانب من الفقه إلى رفض حماية أسماء نطاق المواقع الإلكترونية بموجب قانون حقوق المؤلف، مبررين توجههم هذا بالطبيعة المميزة لهذه العناوين، فمنهم من أدرجها تحت وصف المواطن الافتراضية، بسبب تشابه النظامين من حيث إجراءات التسجيل، غير

[1]- ينظر:خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص389- 390.

[2]-ينظر: عادل بوزيدة، الحماية الجزائية لأسماء نطاق المواقع الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة. الجزائر، العدد 17، جانفي 2018، ص851.

[3]- علي عادل إسماعيل، الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الالكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2007، ص134.

أن عمومية العنوان الإلكتروني وإتاحته لاطلاع الجمهور عليه تتعارض مع الخصوصية التي يتمتع بها الموطن الافتراضي[1]، مما عرض هذا الاتجاه للهجر، شأنه شأن الاتجاه المعتبر لعنوان الموقع الالكتروني تطبيقا مميزا من مفاتيح خدمة المنتيل في فرنسا، بسبب خروج هذا المفتاح من حماية الأنظمة القانونية القائمة، خلافا لتلك التي يمكن أن تتمتع بها أسماء نطاق المواقع الإلكترونية [2].

3.3. آليات الحماية الجزائية للمواقع الإلكترونية:

من أجل حماية المواقع الإلكترونية بقانون حماية المؤلف والحقوق المجاورة، يجب أن ينتمي إلى المصنفات المشمولة بالحماية، ويفهم هذا من خلال المادة الرابعة الفقرة 01، رغم وجود خلاف فقهي حول إمكانية التوسع في تفسير نص المادة والتي جاء فيها: " تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي: المصنفات الأدبية المكتوبة مثل المحاولات الأدبية، البحوث العلمية والتقنية، والروايات، والقصص، والقصائد الشعرية، وبرامج الحاسوب، والمصنفات الشفوية، مثل المحاضرات والخطب والمواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها[3]. من خلال هذه المادة يلاحظ أن المشرع الجزائري أورد المصنفات المشمولة بالحماية على سبيل المثال لا الحصر وأن عبارة "باقي المصنفات التي تماثلها ". يراد بها باقي المصنفات التي لم يرد في هذه المادة[4]. وإذا اعتبرنا أن المواقع الإلكترونية مشمولة بالحماية القانونية الجزائية وأنها تدخل ضمن باقي المصنفات المشمولة بالحماية، فإننا سنتطرق إلى الآليات الجزائية الموضوعية والإجرائية لحمايتها.

1.3.3. الآليات الجزائية الموضوعية لحماية المواقع الإلكترونية:

ويقصد بها تلك التدابير القمعية التي تضمنها قانون العقوبات والنصوص المكملة له والمرصودة من قبل المشرع كونها قواعد لتجريم الاعتداء على أسماء النطاق، أو أنظمة للمسائلة الجزائية عن هذا الاعتداء[5].

1.1.3.3. العقوبات المقررة عن الاعتداء على المواقع الإلكترونية:

إن جريمة التقليد وفقا للبنيان القانوني المقرر لها في نص المادة 151 من الأمر 03-05 والمشكل من العناصر المادية، تنطوي على المساس بالحقوق المعنوية لمؤلف اسم النطاق، من جهة والاعتداء على حقوقه المادية ذات الصلة بعنوان الموقع الالكتروني محل الحماية من جهة ثانية. هذا إضافة إلى الجوانب المعنوية المكونة لهذه الجريمة بسلوكياتها المختلفة، والمتمثلة في القصد الجنائي العام المكون من عنصري العلم والإرادة، كما تأخذ صور الاعتداء غير المباشر حال التعامل بأسماء النطاق المقلدة والامتناع عن دفع المكافئة المستحقة لمؤلفيها وهي الصورة المحرمة بموجب نص المادة 151 من الأمر 03-05 في فقرتها الثالثة[6]. لذا نجد المشرع

---

[1]- شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارة عبر الإنترنت في علاقاتها بالعنوان الإلكتروني، مرجع سابق، ص24.

[2]- طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص51.

[3]- المادة 04 الفقرة 01 من الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. الجريدة الرسمية العدد. 44، لسنة 2003.

[4]- ينظر: مشري راضية، الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية، مجلة التواصل في العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باجي مختار، عنابة، د.مج، العدد 34، جوان2013، ص138.

[5]- عادل بوزيدة، الحماية الجزائية لأسماء نطاق المواقع الإلكترونية، مرجع سابق، ص853.

[6]- مشري راضية، الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية، مرجع سابق، ص 142.

الجزائري رصد جملة من العقوبات المترتبة عن الاعتداء على المواقع الإلكترونية والمتمثلة في الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات، والغرامة من خمسمائة ألف 500.000 إلى مليون دينار جزائري 1.000.000 كجزاء أصلي، علاوة عن المصادرة، نشر حكم الإدانة وغلق المؤسسة بوصفها عقوبات تكميلية مقررة عن الاعتداء على اسم النطاق في صورته البسيطة. هذا إضافة إلى حالة التشديد المتصلة بظرف العود، والمؤدية إلى مضاعفة العقوبات المذكورة [1].

والملاحظ على هذه العقوبات جاءت لتشمل جريمة واحدة ألا وهي جريمة التقليد والتي أشرنا إليها سابقا باسم المحاكة، دون أن تشمل باقي الجرائم كالتشويه وتدمير المواقع الالكترونية وغيرها.

2.3.3. الآليات الجزائية الإجرائية لحماية المواقع الإلكترونية:

إن المقصود بالآليات الجزائية الإجرائية لحماية المواقع الإلكترونية تلك التدابير التي أقرها المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية، والمتمثلة في الجهة المختصة محليا بالنظر في النزاع، بالإضافة إلى قواعد الإثبات المتعلقة بالاعتداء على المواقع الالكترونية.

1.2.3.3. الجهة المختصة محليا بالنظر في النزاع:

يمتد الاختصاص الجزائي بالنظر في جرائم الواقعة على المواقع الإلكترونية بمكان ارتكابها أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم، وبالنسبة للأحداث محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي عثر به على الحدث[2] . لكن تبقى هذه الإجراءات عاجزة في مواجهة مثل هذه الجرائم التي تتميز بنوع من الخصوصية، لذا نجد أن المشرع الجزائري لجأ إلى إصدار القانون 09-04 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ومن خلال المادة 15 التي جاء فيها: "زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تختص المحاكم الجزائية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني، عندما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني"[3].

2.2.3.3. وسائل الإثبات المتعلقة بالاعتداء على المواقع الالكترونية:

إن وسائل الإثبات في هذا النوع من الجرائم يتميز بنوع من الخصوصية عن غيره من وسائل الإثبات في الجرائم التقليدية، والمتمثلة أساسا في الأدلة الرقمية بحيث تعرف هذه الأخيرة بأنها: "الأدلة المأخوذة من أجهزة الحاسب الآلي، ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة، ويتم تقديمها في شكل دليل يمكن اعتماده أمام القضاء، وهو مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور والأصوات

[1]- ينظر نص المادة 156 الفقرة الأولى والثانية من الأمر 03-05 المتعلق بقانون المؤلف والحقوق المجاورة.

[2]- ينظر المواد 37 و40 و 329 و451 من الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل: 08 يونيو سنة 1966، ج.ر، عدد 48، لسنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3]- المادة 15 من القانون 09- 04 المؤرخ في 14شعبان عام 1430 الموافق ل:05 غشت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47 المؤرخة في 16 غشت سنة 2009.

والأشكال والرسوم، وذلك من أجل الربط بين الجريمة والمجرم والمجني عليه وبشكل قانوني، ويمكن الأخذ به أمام أجهزة إنقاذ وتطبيق القانون"[1].

غير أن الاعتداءات التي تقع على المواقع الإلكترونية يصعب إثباتها، لأنها تتم في بيئة غير تقليدية حيث تقع خارج إطار الواقع الملموس، لتقوم أركانها في بيئة الحاسوب والإنترنت مما يجعل الأمور تزداد تعقيدا لدى السلطات الأمن وأجهزة التحقيق والملاحقة، ففي هذه البيئة تكون البيانات والمعلومات عبارة عن نبضات إلكترونية غير مرئية تنساب عبر النظام المعلوماتي، حيث يصبح أمر طمس الدليل ومحوه كليا من قبل الفاعل أمرا غاية السهولة، مما يجعل فكرة مسرح الجريمة في الجريمة الإلكترونية يتضاءل دوره في الإفصاح عن الحقائق المؤدية للأدلة المطلوبة وذلك لسببين:

أولهما: أن الجريمة المعلوماتية لا تخلق آثارا مادية، **وثانيهما:** أن كثيرا من الأشخاص يترددون إلى مسرح الجريمة خلال الفترة من زمان وقوع الجريمة وحتى اكتشافها أو التحقيق فيها، وهي فترة طويلة نسبيا، الأمر الذي يعطي مجالا للجاني أو للآخرين، أن يغيروا أو يتلفوا ويعبثوا بالآثار المادية إن وجدت، مما يولد الشك في دلالة الأدلة المستقاة من المعاينة في الجريمة المعلوماتية[2].

ومما نستنتجه من هذا أن الجرائم الواقعة على المواقع الإلكترونية يصعب إثباتها وذلك نظرا لطبيعتها، الأمر الذي يستوجب إجراءات قانونية خاصة تتماشى مع التطور التكنولوجي الحاصل، بالإضافة إلى التكوين المكثف لرجال الضبطية القضائية التي توكل لهم مهمة التفتيش وجمع الأدلة التي لها علاقة بمسرح الجريمة وسرعة تنفيذ ذلك حتى لا يتم طمس الأدلة من قبل الجناة.

4. خاتمة:

إن موضوع المواقع الإلكترونية يعتبر من المواضيع الحديثة، وذلك لارتباطه بالتطور الحاصل في عالم التكنولوجيا، خصوصا وأن غالبية الشركات التجارية تجد في هذا العالم الافتراضي منفذا للتعريف بمنتجاتها وسلعها لزبائنها، والعكس من ذلك نجد أن المواقع الإلكترونية تسهل على المستهلكين الإطلاع على كل ما هو جديد خاصة في المجال التجاري، ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولا: النتائج.

1- لم تتطرق التشريعات القانونية العربية ولا حتى الهيئات الدولية إلى إعطاء مفهوما واضحا للمواقع الإلكترونية، ولهذا بادرت مختلف الآراء الفقهية وحاولت الوصول إلى مفهوم محدد، فمنها من ركزت على طبيعته الفنية، ومنها من ذهبت إلى بيان عناصر تكوينه، في حين لجأ بعض الفقهاء إلى بيان وظيفته مباشرة وانطلاقا من هذا توصلنا إلى التعريف الآتي: " **أن الموقع الإلكتروني هو عبارة عن موقع افتراضي على شبكة الإنترنت، قد يمثل شخص طبيعي أو معنوي (شركة تجارية)أو مؤسسة حكومية أو دولية يتكون من أرقام بدل حروف، الغرض منه التعرف على المنتجات والسلع وتمييزها عن غيرها، أو تقديم خدمات مهنية أو علمية أو أي نشاط يرغب في الإطلاع عليه**".

[1]- ينظر: عيدة بالعابد، الدليل الرقمي بين حتمية الإثبات الجنائي والحق في الخصوصية المعلوماتية، مجلة آفاق علمية، جامعة سعيدة، مج.11، العدد.01، 2019، ص137.

[2]- ينظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكومبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، د.ط، 2002، ص59.

2- تنقسم المواقع الإلكترونية إلى عناوين إلكترونية عامة دولية هذه لا تنتمي إلى أي دولة معينة، فهي موجهة للجميع، ومواقع إلكترونية وطنية تستخدم في نطاق دولة أو إقليم معين يعبر عنها برمز خاص يشير إلى اسم الدولة.

3- على الرغم من اختلاف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للمواقع الإلكترونية، وتشابهها إلى حد كبير مع عناصر الملكية الصناعية والتجارية، إلا أنها تتميز بطابع قانوني خاص يستلزم توفير الحماية القانونية اللازمة لها، وتكييفها ضمن كيان قانوني معين.

4- انعدام الآليات القانونية اللازمة لحماية المواقع الإلكترونية، بالمقارنة مع باقي التقنيات الحديثة في مجال التجارة الإلكترونية، خصوصا وأن بعض المواقع الإلكترونية العامة أو الدولية التي لا تطبق عليها القوانين الوطنية، مما يجعل المحاكم أمام وضع قانوني معقد يستوجب تطبيق قواعد قانونية تصطبغ بالصبغة العالمية.

ثانيا: التوصيات.

1- إلزامية الفصل في الطبيعة القانونية للمواقع الإلكترونية، وهذا من أجل القضاء على الخلاف الفقهي الحاصل في هذا الشأن، وتحديد الانتماء القانوني لها.

2- ضرورة استحداث منظومة تشريعية تسهر على توفير الحماية القانونية اللازمة، سواء فيما يخص آليات الحماية المدنية أو آليات الحماية الجزائية، لأن المواقع الإلكترونية لها دور مهم وأهمية بالغة في ازدهار التجارة الإلكترونية، وحتى لا يفلت المجرمون من العقاب.

3- إن الجرائم الواقعة على المواقع الإلكترونية كتدمير المواقع وتشويهها يتطلب عقوبات مشدّدة، لأنه متعلق برؤوس أموال كبيرة مما يسبب خسائر مالية بالنسبة للشركات التجارية، وبالتالي يتم التشويش على زبائنها وتفقد حظوظها في المنافسة مع باقي الشركات.

4- التوجه نحو تكوين قضاة متخصصين يتمتعون بالكفاءة والقدرة على الفصل في القضايا المتعلقة بالمواقع الإلكترونية، وكذلك الحال بالنسبة لرجال الضبطية القضائية المكلفون بالبحث والتحري عن الهكرة، الذين يخترقون المواقع دون كشفهم في مرحلة مبكرة، وهذا حتى يتسنى لهم استغلالها لمدة زمنية أطول.

5. قائمة المراجع:

أولا: القوانين الوطنية.

1- الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل: 08 يونيو سنة 1966، ج.ر، عدد 48، لسنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر، عدد44، سنة .2003

3- القانون 09- 04 المؤرخ في 14شعبان عام 1430 الموافق ل:05 غشت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47 المؤرخة في 16 غشت سنة 2009.

ثانيا: الكتب القانونية.

1- خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط.1، .2009

2- شريف محمد غنّام، حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت في علاقاتها بالعنوان الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، 2007.

3- شمس الدين إبراهيم أحمد، وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية القانون المصري والسوداني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 2005.

4- شوقي طاهر مؤمن، النظام القانوني لاسم النطاق، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 2010.

5- طارق فهمي الغنّام، العلامة التجارية ودورها في حماية المنتج والمستهلك، مركز الدراسات العربية، مصر، ط.1، 2016.

6- طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، دار صادر، لبنان، ط.1، 2001.

7- عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكومبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، د.ط، 2002.

8- محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت. د.س.

9- هدى قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، مصر، د.ط، 2000.

ثالثا: الرسائل الجامعية.

1- حسين بن سعيد بن سيف الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2005.

2- علي عادل إسماعيل، الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2007.

3- مصطفى موسى حسين العطيات، التجارة الإلكترونية الدولية وآثارها على استخدامات العلامة التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008.

رابعا: المقالات العلمية.

1- خليفي مريم، العناوين الإلكترونية والعلامات التجارية في مجال التجارة الإلكترونية-روابط ونزاعات-، مجلة دراسات وأبحاث، ع.2، جامعة الجلفة، الجزائر، 2010.

2- ضياء أحمد علي النعمان، العناوين الإلكترونية، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد03، ماي، 2010.

3- عادل بوزيدة، الحماية الجزائية لأسماء نطاق المواقع الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، العدد 17، جانفي 2018.

4- عيدة بالعابد، الدليل الرقمي بين حتمية الإثبات الجنائي والحق في الخصوصية المعلوماتية، مجلة آفاق علمية، جامعة سعيدة، مج.11، العدد.01، 2019.